بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

أود في مستهل كلمتي هذه أن أعرب عن شكري للسيد رئيس المجلس الدستوري على دعوتي لحضور الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة العلمية حول تحديات التطبيق للدفع بعدم الدستورية .

وشكري موصول إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعاونه مع المجلس الدستوري في تنظيم حاضر الندوة العلمية، ذات البعد الهام في مسار تعزيز أسس بناء دولة الحق والقانون ببلدنا الجزائر.

ولا يفوتني أن أتوجه أيضا، بالشكر والتقدير إلى وكل السيدات والسادة المشاركين في هذه الندوة، لتعميق النقاش حول تحديات التطبيق لآلية الدفع بعدم الدستورية، واقتراح المناهج والطرق والأساليب

لتجاوزها وتذليلها، والوصول بهذه الآلية إلى تعزيز دورها وفعاليتها في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية كغاية مثلى وهدف أساسي وأسمى في دولة الحق والقانون.

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

إن أول ضمانة لممارسة السلطة، ممارسةً قانونية، خاضعة لحدود وضوابط معينة، هو الدستور، الذي بمقتضاه، يُحدَّد شكلُ الدولة ونظامُ الحكم فيها وتُنشأ السلطاتُ وتُبين اختصاصاتُها وصلاحياتها، كما تحمي فيه الحقوق و الحريات.

غير أن هذه الضمانة، تبقى دون أثر أو فعالية في منع السلطة من تجاوز اختصاصاتها أو المساس بالمحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، أو من أي خروقات قد ترتكبها سلطة من سلطات الدولة، ما لم تكن إلى جانب هذه الضمانة آليات أخرى للمراقبة تضمن التزام كل سلطة حدود الاختصاصات الموكلة والمحددة لها في الدستور، واحترامها وعدم تجاوزها أو التعسف فيها.

وقد أثبتت التجارب الديمقراطية، أن آليات الرقابة التقليدية، وأقصد الرقابة القبلية للنصوص التشريعية، غير كافية، أو موفية وحدها، بتوفير جميع ضمانات عدم تجاوز السلطة حدود اختصاصاتها، عند ممارستها لها فعلياً وعلى أرض الواقع، خاصة في المرحلة ما بعد صدور التشريعات وسريانها، إذ أنها المرحلة الأكثر عرضة لإنتهاك

الحقوق و الحريات ، لأنها مرحلة تطبيق هذه التشريعات، ويهم المواطن والأشخاص جميعا، المواجهين بهذه التشريعات أمام القضاء، أن تكون مطابقة لأحكام الدستور، ومحترمة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة لهم بمقتضاه.

لذا، فإن المؤسس الوطني، انطلاقا من المبادئ والقيم الوطنية، ومن مقاصد وأهداف المسار الوطني المتواصل لتعزيز بناء دولة الحق والقانون، قد أدرج في تعديله الأخير للدستور، سنة 2016، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء، والذي تلاه المشرع الوطني أيضا، بإصداره في 02 سبتمبر 2018، القانون العضوي المتضمن تحديد شروط وكيفيات هذا الدفع، مع تحديد بداية الانطلاق في تطبيقه ودفع المتقاضين به أمام الجهات القضائية، ابتداء من تاريخ 07 مارس 2019.

إن حداثة عهد هذه الآلية بنظامنا القانوني والقضائي لم تكشف إلى الآن، عن أي قصور أو خلل في إجراءات تطبيقها أمام الجهات القضائية أو إجراءات عرضها على المجلس الدستوري، خاصة وأن عدد القضايا التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، منذ دخوله حيز التنفيذ، عدد ضئيل جدا، لم يتعد إلى اليوم خمسة (05) قضايا، أحيلت منها ثلاثة (03)إلى المحكمة العليا ، تتعلق كلها بالقضايا الجزائية .

ورغم ذلك فالتقييم للاستشراف والتطلع إلى الأفضل يظل أمرا واجبا ومطلوبا دائما، وهذا ما نقوم به، وننتظره من هذه الندوة العلمية، التي لا أريد التطفل فيها على المتدخلين من أساتذة وقضاة وخبراء وما سيفيدون به في مداخلاتهم من آراء وأفكار.

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

إن الدفع بعدم دستورية القوانين ، أداة وضعها الدستور في يدّ المواطن المتقاضي، تُمكِّنُهُ من فرض حقوقه وحرياته الأساسية في محراب العدالة، عن طريق المنازعة في نص تشريعي متى رأى أنه يتعارض مع هذه الحقوق والحريات .

غير أن تحقيق هذا الهدف لا يتأتى إلا بالتفاعل الإيجابي لأطراف المعادلة التي نظمها القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، والمتمثلة في المتقاضي ودفاعه من جهة والقاضي الذي يُقَدَّم إليه الدفع من جهة أخرى، ويجد هذا التفاعل الروح المُحرِكة في المعنى الذي يعطيه كل طرف لمفهومي الحقوق والحريات المكرسة في الدستور، وهو المفهوم الذي يتوقف بقدر كبير على مدى اكتساب كل منهما الثقافة الدستورية والتقنيات القانونية التي تَضْمن استيفاء شروط الإرسال الى الجهات القضائية العليا ومن ثَمَّ الإحالة الى المجلس الدستوري .

وفي هذا السياق، ففي الوقت الذي كان يُنتظر فيه الإفراط في اللجوء الى الدفع بعدم الدستورية كأسلوب تماطلي لعرقلة السير في المنازعات القضائية، نُعاين اليوم ضعف عدد الدفوع المرفوعة، مما يدعونا جميعا الى التساؤل عن أسبابه بغية إيجاد الحلول المناسبة لتفعيله.

لا شك في ذلك أن التكوين يشكل عاملا أساسيا، وأخص بالذكر الطرف الأول في المعادلة وهو الدفاع، الذي بدون سعيه المستنير لن تَعْرِفَ منظومتُنا القانونية تطهيرا من أحكامها غير الدستورية. فالدفاع وضعه القانون العضوي بجانب المتقاضي، المبادر الأول والوحيد، وله في المادة الجزائية الأرض الخصبة لتفعيل ذلك، لِمَا لهذه المادة من ارتباط وثيق بالحقوق والحريات.

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

إن نجاح هذا المسعى يقتضي، بالإضافة الى العناية بتكوين الطرف الثاني في المعادلة وهو القاضي في مختلف درجات التقاضي وفي مختلف التخصصات جزائية كانت أم مدنية، نشر ثقافة القانون الدستوري لاسيما في شقه المتعلق بالحقوق والحريات، وبذلك تتحقق الطفرة النوعية المنشودة، التي تساهم في حماية حقوق الأفراد والجماعات، بما يخدم أسس الدولة الديمقراطية التي لا يظلم عندها بإسمِ القانونِ أحدٌ .

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

إذا كان يبدو للكثير أن موضوع الدفع بعدم الدستورية موضوع تقني يَهُمُّ رجال القضاء العادي والإداري والدستوري دون سواهم ، فإنه في الحقيقة يتجاوز كل الاعتبارات الفئوية مهما اتسعت، ليشمل مجالات ذات علاقة وطيدة بالقيّم الإنسانية التي مات من أجلها خِيرة ما ولدت البشرية ولا يزال يدافع عنها أخيارها .

إنها قيم المساواة أمام القانون، الحق في الحرية، الحق في الملكية، قرينة البراءة، الحق في الدفاع، الحق في الوجاهية، الحق في الانتخاب، الحق في التجمع السلمي، والحق في المحاكمة العادلة وغيرها .

وهي كلها حقوق توسعت في زماننا لتشمل حقوقا أخرى كالحق في العمل والحق في التربية والتغطية الصحية والاضراب وغيرها .

وإذا كان الشعب الجزائري، في امتداد تاريخه الطويل، قد قدم قَرَابِينَ في سبيل الحق في الحرية والانعتاق من الاستعمار، فإن جيل اليوم مافتِئَ يُناضل من أجل تكريس حقوق أخرى ليست أقلَّ شأنا من باقي الحقوق .

إنه الحق في المساواة الذي هُدِرَ رَدْحًا من الزمن بسبب جشع ثُلَّة قليلة ممن انعدم ضميرُهم وتدنت أخلاقُهم. إنه كذلك الحق في العمل الذي أصبح عسيرَ المنال بسبب المحاباة التي شكلت نمط التوظيف المختل في معاييره والمسدود في منهجه. إنه أيضا الحق في التقاضي أمام جهة قضائية مستقلة تضمن قواعد المحاكمة العادلة، وهو الحق الذي كاد أن ينتكس لطغيان نزوات التحيز واستغلال النفوذ وتجبر المال الفاسد، لولا أشراف هذا الوطن الذين وقفوا بالمرصاد .

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

إذا كان شعبنا منذ عدة أشهر، بشبابه خاصة، يمارس حقه في التظاهر السلمي الذي انتزعه بفضل ايمانه بمستقبلٍ مشرقٍ ينتظرُ الجزائر، و بفضل تحظره في مسعاه تحضرا أبهر العالم، فإن امتداد

مسعاه هذا يضعه أمام محطة يتوقف عليها مصيره في حاضره ومستقبله، بل إن هذه المحطة تشكل مفترق الطرق الذي يتحدد فيه مصير الأجيال القادمة ، انها محطة الانتخابات الرئاسية المقبلة .

هذه المحطة التي تشكل تتويجا لجهود المخلصين في هذا الوطن، ستصب فيها كل آمال الجزائريات والجزائريين، وستعمل على تَجْنِيبِهِمْ مصير من تفرقت بهم السبل فأضاعوا أنفسهم وأضاعوا وطنهم، مثلما نشاهده اليوم في العديد من الدول .

لذلك فإني أتوجه بتحية تقدير للغيورين عن وطنهم الجزائر، الذين أدركوا أهمية الإنتخابات المقبلة في تجنيب البلاد ويلات التشتت و سوء التقدير. ولن يَنْسى كُلُّنا فضلهم بوقوفهم سَدًّا منيعا أمام الذين هوايتُهم ركوب الأمواج المُهلكة وإيقاظ شياطين الفتنة والتفرقة.

إن الشعب مصدر كل سلطة، وتشكل الانتخابات إحدى الأدوات التي تمكنه من اختيار من يترأس أعلى مسؤولية في البلاد وهي مسؤولية رئيس الجمهورية .

وإن حماية هذا الحق التزام واقع على مؤسسات الدولة التي ستعمل على صَوْنِهِ، وفقا للدستور والقانون وفي طمأنينة وهدوء، بما يضمن الشفافية والنزاهة. ومتى صدقت النية هانت الوسيلة .

وإني متيقن بأن سمو أي مجتمع يُقدَّر بمدى اعترافه بأحكام النص الأسمى الذي ينظم شؤونه الكبرى وهو الدستور، و قناعتي المستمدة مما رأيته منذ شهور في شباب اليوم وكافة أطياف المجتمع، من العلو في تحضره والسمو في تعامله والصلابة في يقضته، يدعوني لأكون متفائلا بأن المحنة زائلة والشدة ماضية والمستقبل المشرق آتٍ لا محالة، بما يخدم مصلحة البلد ويحقق آمال العباد، ونسأل الله في ذلك أن يكون لنا خير معين.

السيدات الفضليات ، السادة الأفاضل

كانت هذه قطرة من فيض مما أردت أن أعبر عنه في هذه المناسبة، تاركا التعرض للأحكام المنظِّمَة للدفع بعدم الدستورية للسيدة والسادة المتخصصون الذين هم اعلم مني، وثقتي كبيرة في أنهم سيفيدونكم أيما إفادة بما يُعِينُ على توحيد النظرة وثبات المسعى .

وفي الختام أشكركم جميعا على كرم الإصْغاء، متمنيا للجميع التوفيق والنجاح في أشغال هذه الندوة ، بما يعود بالخير و النفع لشعبنا الأبّي و وطننا الذي لا وطن لنا غيره، رفع الله صَرْحَه وأَعَزَّ شأْنَهُ.

أشكركم على كرم الإصغاء،

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي السيد بلقاسم زغماتي
وزير العدل حافظ الأختام